لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري للسلع والعقوبات المقررة عليها

نشرت في الجريدة الرسمية العدد الثاني لعام ٢٠٠٧م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢١) لسنة٢٠٠٧م بشأن لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري للسلع والعقوبات المقره عليها

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(٣) لسنة٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة١٩٩٤م بشأن الأحكام العامة للمخالفات.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(١٠٥) لسنة٢٠٠٣م بتشكيل الحكومية وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناء على عرض وزير الصناعة والتجارة.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

مادة(١) يعمل أحكام لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري للسلع والعقوبات المقره عليها (المرافقة لهذا القرار).

مادة(٢) يتولى موظفو مكاتب وزارة الصناعة والتجارة بأمانة العاصمة والمحافظات الذي يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على تسمية وزير الصناعة والتجارة ضبط أي مخالفة لأحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار وتحرير محضر يتضمن المخالفة مع البيانات الأساسية التي توضح المخالفة ،ويتم إحالة المحضر إلى النيابة المختصة من قبل مدير عام مكتب الوزارة فورالانتهاء منه.

مادة(٣) يصدر وزير الصناعة والتجارة قراراً بتحديد آلية عرض وإشهار أسعار السلع وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة(٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ:٨/ محرم/١٤٢٨هـ
الموافق :٢٧/ ينايـــر/٢٠٠٧م

عبدالقادرباجمال
رئيس مجلس الوزراء

د.خالدراجح شيخ
وزير الصناعة والتجارة

لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري للسلع والعقوبات المقره عليها

م	نوع المخالفة	العقوبة
١	عدم عرض وإشهار أسعار بيع السلع المعروضة للبيع سواء أكان سعرها محدد أم غير محدد.	غرامة مالية لا تزيد عن (١٠,٠٠٠)عشر الآف ريال ، وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب المخالف بإعلاق المنشأة بصورة مؤقته،وفي حالة تكرار المخالفة تغلق المنشآة نهائياً.
٢	البيع بسعر يتجاوز السعر المعروض والمشهر.	غرامة مالية لا تزيد عن (١٠,٠٠٠)عشر الآف ريال ،وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب المخالف بإعلاق المنشآة بصورة مؤقته.
٣	عدم التعامل بالفواتير بين شرائح التجار والمصنعين بيعاً وشراءً.	غرامة مالية لا تزيد عن (١٠,٠٠٠)عشر الآف ريال وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب المخالف بإعلاق المنشا' بصورة مؤقته.
٤	عدم التزام التجار والمصنعين بالاحتفاظ بسنخة من فواتير البيع والشراء لمدة سنتين	غرامة مالية لا تزيد عن (١٠,٠٠٠)عشر الآف ريال .
٥	عدم تزويد تاجر التجزئة للمشتري بفاتورة البيع إذا طلب منه ذلك.	غرامة مالية لا تزيد عن (٥,٠٠٠)خمسة الآف ريال،وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.
٦	عدم تدوين جميع البيانا ت الأساسية في فاتورة البيع.	غرامة مالية لا تزيد عن (٥,٠٠٠)خمسة الآف ريال،وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.